بذلك الابهري وغيره وبالله ان شاء الله اذا كذب احد بشيء من القرآن فهو كافر **وسئل** ابن رشد
عمن كان نصرانيا فاسلم ثم سمع عنه انه باق عليها واشتهر ومع ذلك يظهر الاسلام وكثر سماع ذلك حتى
اوجب الفحص عنه ففتشت داره فوجد فيها شبه الكنيسة فيها حنية اضيق من البيت لناحية المشرق فليس
فيها وكان فيها قنديل معلق وانار كثيرة الصفة فيها سماع وفي بيته كتب بخط النصرانية وشموع كثيرة ولوح
على اربع قوائم شبه المحمل وعصى على راسها عود منصلب قدر الشبر واكهوا اقراص صغار من عجين محققة
في كل واحد منها طابع وشهد شاهدان عارفان باحوال النصارى وشرعهم انهم يتقربون بها الى النصارى
وشهد و بالكنيسة انه قدس مسجدهم واللوح المذكور يضع عليه النصارى الانجيل حين يقراوا والعصا
التي عليها عود يتوكا عليها وقت قيامه لقراءة الانجيل والاقراص قربان النصارى عند تمام صومهم ولا
يكون الا عند ائمتهم فهل ترى ما ذكر دليلا على زندقته ويحكم عليه بالزندقة لانه يظهر الايمان ويخفي
الكفر ام لا **فاجاب** اذا اسلم طائعا ولم يظهر عليه من النصرانية الا ما ذكر فلا يحكم بقتله اذ ما
ذكرت ما يوجب عليه الا الظن انه سالك طريقهم والسماع والشهرة لا يوجب القتل اذ لا يجب القتل
الا بعد اليقين من المسلمين بانه يخفي الكفر ويظهر الايمان بامر لا شك فيه اذ الحدود ونحوها لا تقام بالظن
كما لو استفاض على مسلم انه يشرب الخمر ووجدت في داره وبين يديه وعلى مائدته مرة بعد مرة فلا
يقام عليه الحد وان غلب على الظن شربه اياها او استفاض على مسلم الفجور ووجد في داره امراة
اشتهرت بذلك وانفرد بها زمانا وليس عليه حد الزنا وان غلب على الظن فجوره بها ولكن يجب عليه
العقوبة الموجعة فكذا هذا المسؤول عنه يعاقب عقوبة موجعة لظهور الريبة عليه مما وجد في
داره من الاسباب المذكورة ابن شاس ظهور الردة اما بالتصريح بالكفر او بلفظ يقتضيه او بفعل
يتضمنه قال شيخنا الامام قوله بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث الاسلام وجوب ما علم وجوبه
من الدين ضرورة قوله او بفعل يتضمنه كلبس الزنار والقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم
ونحو ذلك **قلت** هذه الاشياء اقوى في الدلالة على الكفر مما ذكره ابن رشد ويؤيده قوله
لا ينبغي ان يقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير قلت وهو
حسن ومقتضى قولهم في الشهادات في السرقة ينبغي للامام اذا شهدت عنده بينة ان فلانا سرق
ما يقطع في مثله ان يسالهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها كما يسالهم
عن شهادتهم على رجل بالزنا فكذا والردة كفر بعد اسلام تقرر وتقرره بالنطق بالشهادتين ووقع
على شرائع الاسلام وحدوده فالتزمها ثم اسلامه فان ابى من التزامها لم يقبل منه اسلامه ولم
يكره على التزامها وترك على دينه ولا يعد مرتدا فاذا لم يوقف على شرائع الاسلام فالمشهور انه
يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك في لعنة الله وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
المسطر وبه العمل والقضاء وعن اصبغ اذا شهد بالشهادتين ثم رجع قتل بعد الاستتابة وان لم يصل
ولا صام وان اغتسل للاسلام ولم يصل الا انه حسن اسلامه ثم رجع عن اسلامه امر بالصلاة فان
صلى والا قتل ابن القاسم لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة فاذا صلى ثم ترك ادب فان لم يصل
قتل **قلت** الامر يسير على مسالة المدونة اذا اجمع على الاسلام واغتسل له ما اجزاه لجعل

الاجماع

الاجماع على الاسلام اسلاما وقول ابن القاسم مبني على مذهب اهل الاصول الا يحكم باسلامه حتى ينطق
بالشهادتين اذ اقدر على ذلك وعلى قول ابن راهويه اجمعوا اذا راياه يصلي انه يحكم باسلامه وان
كان يتقدم في الصلاة ان من صحب قوما فصلى بهم اياما ثم تبين انه نصراني اعاد واما صلوا خلفه ابدا
ولا قتل عليه وهو قول سحنون ان كان في موضع يخاف فيه على نفسه ولو كان اسلم عرض عليه الاسلام
فان اسلم فلا اعادة عليهم والا قتل واعادوا وعن الاخوين ذلك اسلام سال قول اشهب وهو نحو قوله
في ثالث نكاحها فلما خشي لظهور عليه اسلم فجعله اسلاما وان رجع قتل ابن حارث اتفقوا على من اكره
على الردة انه لغو **قلت** لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال واختلفوا فيمن
اسلم كرها او اضطره اليه جزية او ضيق وظلم او وجود شبهه وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن
وهب لا يقتل ولكن يوجع ويحبس ويضرب ابن حبيب هذا غلط اكثر من اسلم من الاعراب وغيرهم كرها
وكمن بالاسير يقرب ليضرب عنقه فيسلم انه يرفع عنه وكذا قال الاخوان وفي الموازية عن ابن القاسم
في نصراني اسلم ثم ارتد عن قرب وقال اسلمت من ضيق علي فان علم انه من ضيق او خوف فعسى ان يعذر
وعن اشهب لا عذر له وقول مالك احب الي الا ان يقيم على الاسلام بعد ذهاب الخوف ابن حارث
اتفقوا في المرتد في ارض الاسلام انه يستتاب فان تاب والا قتل في الموطا قدم على عمر رجل من قبل
ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه في
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ
بلغني الباجي ويستتاب المرتد ثلاثة ايام وروى ابن القصار يستتاب في الحال ان لم يتب قتل وروى
اشهب لا عقوبة عليه ان تاب وليس في استتابته تخويف ولا تعطيش في قول مالك وعن اصبغ يخوف
في الثلاثة الايام ويذكر الاسلام والعبد كالحر والمراة كالرجل قاله مالك والمشهور رجوع مال المرتد
اليه اذا اسلم ورجع وروى ابن شعبان وحكاه اللخمي في الولاء عن المبسوط انه فيء للمسلمين وفي رجوع امهات
اولاده اليه اذا اسلم وعتقهن قولان لابن القاسم واشهب ومال العبد لسيده ولارباب ديون عليه
وحكم زوجته في النكاح الثالث منها ابن سهل في غلام ادعاه يهودي مملوكا وزعم الغلام انه حر وانه
اكره على اليهودية فوقف عند امين فقال الامين ابق فقال اليهودي سبق اباقه لانه اخرجه لضيعته
فقال ابن وليد ما طلب اليهودي من اغرام الامين باطل لحديث ليس على امين غرم الا ان يتعدى الامين
واذا ثبت خروجه به ورجوعه ثم ابق فلا ضمان وقاله ابن لبابة ولو ابق في خروجه ضمن وعن ابن
عتاب ان ثبت انه خرج لمنفعة نفسه ضمن وان اخرجه محتسبا له فلا ضمان وقال غيره في صبي
اسلم ثم اراد الرجوع الى دينه فعن ابن لبابة ان كان الغلام عاقلا ابن عشر سنين او ما زاد فليشدد
عليه ويهدد ويتوعد فان لج في الرجوع الى دينه نزي به الى ابويه ولا يبلغ به القتل ولا يكون هذا
معجلا حتى يبلغ ثم تكون الفتيا على ما مضى وعن عبيد الله بن يحيى يسال الا انه يسجن ويحمل عليه الوعيد
وفوض في مراهق ولا اظنه يبلغ ابن سهل هذه اجوبة فيها [illegible] في غلام مشكوك في بلوغه يرتد ولا
يجبر على الاسلام الا بالوعيد وسجن ايام وهو جهل من قائله قال سحنون من اسلم قبل البلوغ وعقل الاسلام